UNITED NATIONS
VOLUNTARY TRUST FUND
FOR VICTIMS OF
HUMAN TRAFFICKING
have a heart

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات
لضحايا الاتجار بالأشخاص

مبادئ توجيهية تسترشد بها المنظّمات غير الحكومية في تقديم مقترحات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص

مَرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١

V.11-80827 (A)

المحتويات

الصفحة

١- مقدّمة ٣
١-١- اعتبارات عامة ٣
١-٢- نظرة عامة على مرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١ ..... ٣
٢- معايير الأهلية ٤
٢-١- الأولويتان المواضيعيتان ٤
٢-٢- الأولويات الجغرافية ٥
٢-٣- المنظّمات المؤهّلة ٥
٢-٤- المقترحات المؤهّلة ٥
٢-٥- التكاليف المؤهّلة ٦
٣- عملية تقديم الطلبات ٧
٤- عملية الاختيار ٧
٥- الإبلاغ والرصد والتقييم ٨
٥-١- رصد المشاريع وتقييمها ٨
٦- ملكية النتائج ٩
٧- معلومات أخرى ٩

١- مقدّمة

١-١- اعتبارات عامة

يُقصد بالاتجار بالأشخاص، حسبما يُعرّفه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (البروتوكول)، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال."

والاتجار بالأشخاص ظاهرة عالمية تخلّف آثارا دولية وإقليمية ووطنية، وترتبط ارتباطا وثيقا بقضايا مثل حقوق الإنسان والسخرة والهجرة وعدم المساواة بين الجنسين وعمالة الأطفال والعنف ضد المرأة والفقر والتهميش الاجتماعي.

وقد أُنشِئ الصندوق الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص بموجب القرار ٢٩٣/٦٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، في إطار خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذا الصندوق الاستئماني أداة مهمة لأنه **يركّز على الضحايا**، بهدف تزويدهم بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية الأساسية من خلال قنوات المساعدة القائمة.

ويُدير الصندوقَ مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المُشار إليه فيما يلي باسم "مدير الصندوق")، الذي يستفيد من التوجيهات والخبرات التي يستمدُّها من مجلس أمناء مؤلَّف من ٥ أعضاء من الشخصيات البارزة في مجال الاتجار، وهو مجلس معيَّن على أساس التمثيل الجغرافي.

١-٢- نظرة عامة على مرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١

- يقبل مرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١ مقترحات مشاريع مقدّمة من المنظّمات غير الحكومية المؤهّلة التي لا تستهدف الربح.
- يُمكن للمنظّمات غير الحكومية أن تقدّم طلبات بالنيابة عن تحالف (أكثر من ٤ منظّمات) واتحاد (مؤلف من منظّمتين اثنتين أخريين كحد أدنى و٤ منظّمات كحد أقصى)، ولكنَّ المنظّمةَ غير الحكومية ستكون هي نقطة الاتصال الأساسية والمسؤولة من الناحية المالية عن تقديم المنحة.
- يجوز لمقدّمي الطلبات أن يطلبوا منحة تصل إلى ٠٠٠ ٢٥ دولار سنويا، لتمويل مقترحات مشاريع تتراوح مدة تنفيذها بين ٦ أشهر و٣٦ شهرا.
- حُدِّدت في عام ٢٠١١ أولويتان مواضيعيتان اثنتان، هما:
  - الاضطلاع بأنشطة عابرة للحدود وأقاليمية لتزويد الضحايا بالمساعدة الإنسانية و/أو القانونية و/أو المالية المباشرة.
  - توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالبشر، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الدعم القانوني وسبل الوصول إلى العدالة ومنح التعويضات.

- يجب أن تُقدّم جميع الطلبات باللغة الإنكليزية.
- سيتوقف العدد النهائي للمنح المقدّمة على الميزانيات المقترحة لمقترحات المشاريع المختارة، وكذلك على الموارد المالية للصندوق.
- سوف يُدشّن مرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١ في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ ويُغلق في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ في الساعة ٢٤/٠٠ بتوقيت وسط أوروبا.

٢- معايير الأهلية

٢-١- الأولويتان المواضيعيتان

فيما يلي الأولويتان المواضيعيتان المحددتان لمرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١ في سياق توفير دعم ملموس لضحايا الاتجار بالبشر:

١- الاضطلاع بأنشطة عابرة للحدود وأقاليمية لتزويد الضحايا بالمساعدة الإنسانية و/أو القانونية و/أو المالية المباشرة.

٢- توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالبشر، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الدعم القانوني وسبل الوصول إلى العدالة ومنح التعويضات.

وينبغي أن تلبِّيَ جميعُ مقترحات المشاريع على الأقلّ إحدى هاتين الأولويتين المواضيعيتين المبيّنتين أعلاه لعام ٢٠١١.

وقد حُدِّدت المبادئُ الأساسية التالية في إطار الممارسات الواعدة التي تتصدى لأنشطة الاتجار بالبشر. ويشجِّع الصندوقُ مقدّمي الطلبات على أن يراعوا هذه المبادئ قدر الإمكان عند تقديمهم للطلبات:

- اتباع نهج أخلاقي مبني على حقوق الإنسان؛
- إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة الآخرين؛
- تصميم المشاريع بطريقة تتيح إمكانية تكرارها؛
- تحقيق الاستدامة؛
- التماس الدعم من مصادر تمويل إضافية.

ويشدّد مجلس الأمناء تحديدا على أنَّ الصندوقَ ينبغي أن يعمل كصندوق من الناس وإليهم، بهدف تحقيق نتائج حقيقية ومستدامة للضحايا. ويُرحَّب بشكل خاص بالنهوج المبتكرة. ويسعى الصندوق إلى تحديد الممارسات الجيدة، المقترنة ببيئة يمكن فيها تقاسم هذه الممارسات، لكي يُمكن إدراج جانبي التنمية والتطور في ممارسات جديدة ومستدامة.

٢-٢- الأولويات الجغرافية

تُشجَّع المنظّمات غير الحكومية واتحادات المؤسسات من جميع مناطق العالم على تقديم الطلبات. **وليس للصندوق أولويات جغرافية**. وستُدرَس جميع المقترحات بعدالة وإنصاف بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للمنظّمة غير الحكومية مقدّمة الطلب أو موقع الأنشطة المقترحة.

٢-٣- المنظّمات المؤهَّلة

فيما يلي المعايير التي يجب أن تستوفيها المنظّمات المؤهّلة للحصول على تمويل من مرفق المنح الصغيرة:

١- يجب أن تكون المنظّمة منظّمة غير حكومية لا تستهدف الربح ومسجلّة على الصعيد الوطني في بلد منشئها؛

٢- يجب أن تكون المنظّمة منشأة قبل الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٣- يجب أن يكون لدى المنظّمة كحد أدنى ٣ أشخاص من العاملين لبعض الوقت على الأقل في مجال تقديم المساعدات لضحايا الاتجار بالبشر؛

٤- يجب أن تكون المنظّمة مشاركة حاليا في العمل من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وفقا للبروتوكول؛

٥- تُشجَّع المنظّمة على تقديم سجل بتعاونها بشأن مبادرات مكافحة الاتجار بالبشر مع حكومتها (حكوماتها) المعنية و/أو مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظّمات غير الحكومية الأخرى.

ويُمكن للمنظّمات غير الحكومية أن تقدّم طلبات بالنيابة عن تحالف (أكثر من ٤ منظّمات) واتحاد (مؤلف من منظّمتين اثنتين أخريين كحد أدنى و٤ منظّمات كحد أقصى)، ولكن المنظّمة غير الحكومية ستكون هي نقطة الاتصال الأساسية والمسؤولة من الناحية المالية عن تقديم المنحة.

ويشجِّع الصندوق بشدة المنظّمات غير الحكومية أو الائتلافات أو الاتحادات العاملة على مستوى القاعدة الشعبية على تقديم الطلبات.

٢-٤- المقترحات المؤهَّلة

المشروع هو مجموعة مترابطة من الأنشطة المحدّدة الأهداف التشغيلية والفئات المستهدفة والنتائج المخططة. ويتعين أن يحقِّق المشروع أهدافاً معيّنة ونتائج متوقَّعة خلال فترة زمنية محدَّدة. وينبغي أن تُعَدَّ المشاريعُ بطريقة تلبّي الاحتياجات الخاصة للفئة (للفئات) المستهدفة المحددة. والبرنامج العام لمنظمة ما ليس مشروعا.

وتتراوح مدة تنفيذ مقترحات المشاريع المؤهّلة المقدّمة بموجب الدعوة الموجهة حاليا لتقديم مقترحات، بين **٦ أشهر كحد أدنى و٣٦ شهرا كحد أقصى**، وستركز على تقديم الدعم المباشر لضحايا الاتجار بالبشر.

وفيما يلي الأنشطة المحدّدة بوصفها أولويات أساسية في مرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١:

١- الاضطلاع بأنشطة عابرة للحدود وأقاليمية لتزويد الضحايا بالمساعدة الإنسانية و/أو القانونية و/أو المالية المباشرة.

٢- توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالبشر، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الدعم القانوني وسبل الوصول إلى العدالة ومنح التعويضات.

وينبغي من ثم أن ترتبط جميع مقترحات المشاريع بإحدى الأولويتين المذكورتين أعلاه على الأقل، ولكنها لا يتعين بالضرورة أن تتصدى لكلتيهما بالضرورة.

٢-٥- التكاليف المؤهَّلة

لا تُؤخذ في الاعتبار إلا التكاليف المؤهّلة. ويتعين لهذه التكاليف أن تكون كالتالي:

- ضرورية لتنفيذ أنشطة المشروع؛
- قد تكبّدها مقدّم الطلب فعلا خلال فترة التنفيذ؛
- تمتثل لمبادئ الإدارة المالية السليمة، وخاصة المردود الجيد للتكلفة وفعالية التكلفة؛
- تُسجَّل في حسابات مقدّمي الطلبات أو في مستنداتهم الضريبية، وتكون قابلة للتحديد والتحقق وتُشفَع بما يؤيدها من مستندات أصلية.

ورهنا بهذه الشروط، ينبغي أن تكون التكاليف المباشرة المؤهّلة مناظرة لأسعار السوق وأن تشمل ما يلي:

- تكاليف الموظفين المكلفين بالعمل في المشروع المناظرة للمرتبات الفعلية المدفوعة لهم مضافا إليها رسوم الضمان الاجتماعي وغيرها من التكاليف المتصلة بالأجور. وينبغي ألا تتجاوز مرتبات وتكاليف الموظفين المكلفين بالعمل في المشروع نسبة ٣٠ في المائة من إجمالي الميزانية السنوية؛
- تكلفة المعدات التي يجب ألا تتجاوز نسبته ٢٠ في المائة من إجمالي الميزانية السنوية؛
- تكلفة المواد القابلة للاستهلاك واللوازم.

ومن الضروري إجراء تقدير لجميع تكاليف الأنشطة باستخدام نموذج الميزانية المرفق بالوثيقة، الذي ينبغي ألا تُملأ فيه إلاّ الحقول المتصلة بالأنشطة المقترحة.

أمَّا التكاليف غير المباشرة (النفقات العامة) المسجَّلة كمبلغ إجمال فهي ليست مؤهّلة. وفيما يلي تكاليف أخرى غير مؤهّلة:

- الديون والاعتمادات المخصصة للخسائر؛
- الفوائد المستحقة؛
- البنود المموّلة بالفعل في إطار أو مشروع آخر، أو من جهة مانحة أخرى؛
- خسائر صرف العملات؛
- تكاليف إعداد مقترح المشروع؛
- احتياطي الطوارئ.

ويجب أن تكون تكاليف المشروع المقترحة واقعية. ولن يُشمل المشروع بالتمويل في حال تقديم أيِّ تقديرات مفرطة أو غير واقعية أو غير مبرّرة. ويمكن إدماج المبلغ المطلوب من الصندوق بأموال أخرى موجودة داخل المنظّمة أو بأموال مقدّمة من مصادر أخرى. ويجب أن يُذكر ذلك في جميع المواضع ذات الصلة، بما فيها المرفق الأول (كامل مقترح المشروع).

٣- عملية تقديم الطلبات

ستُدار جميع الطلبات المقدّمة إلى مرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١ إلكترونياً عبر الموقع الشبكي للصندوق: http://www.unodc.org/unodc/human-trafficking-fund.html. وأمام المنظّمات غير الحكومية شهران اثنان لاستكمال استمارة الطلب، ولكن عليها أن تسجّل دخولها في الموقع الإلكتروني وتحمّل استمارتها المكتملة فيه قبل الساعة ٢٤/٠٠ بتوقيت وسط أوروبا من يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. ولن تُقبل الطلبات الورقية.

ولا يجوز تقديم الطلبات إلاّ باللغة الإنكليزية، وهي لغة جميع المراسلات بين مدير الصندوق ومقدّمي الطلبات. وترد المعلومات المتعلقة بالطلبات (بما فيها هذه الوثيقة والاستمارة الإلكترونية واستمارة كامل مقترح المشروع) على الموقع الشبكي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهي: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. **ومثلما لُوحِظ، لا بد من تعبئة استمارة الطلب (بما فيها مقترح المشروع) بالإنكليزية.** ونعرب عن أسفنا لعدم استعراض الطلبات الواردة بلغات أخرى، لأننا لا نمتلك القدرة اللازمة.

وقبل أن يشرع مقدّمو الطلبات في عملية تقديمها، سوف يُطلب إليهم أن يتسجَّلوا في الموقع الشبكي للصندوق. وهم سيتمكّنون،عند الانتهاء من التسجيل، من الوصول إلى استمارة الطلب الإلكترونية ومن حفظ مدخلاتهم فيها ومعاودة الاطلاع عليها في أيِّ وقت. **وتجنبا لضياع المعلومات، نوصي بحفظ الاستمارة الإلكترونية بانتظام عندما تعملون عليها.**

ويجب إدراج مزيد من التفاصيل عن مقترح المشروع باستخدام الاستمارة النموذجية المتاحة على الموقع الشبكي للصندوق. وينبغي أن يُدوَّن مقترحُ المشروع بوضوح ودقة وألا يُفرد له أكثر من ١٠ صفحات كاملة (بحجم A4)، بما في ذلك خطة العمل والميزانية. ولا بد من ملء جميع حقول الاستمارة النموذجية لكي يُنظر في تمويل المشروع.

ويُتاح أيضا أمام مقدِّم الطلب خيار تقديم **رسالة توصية** تؤيِّد طلبه. وهي رسالة يمكن أن تتخذ أيَّ شكل من الأشكال، ويمكن الحصول عليها من أيِّ شخص قد يشعر مقدِّم الطلب أنه يؤيِّد طلب حصوله على تمويل. وهذه الرسالة غير ضرورية، ولكن يجب تقديمها، إذا رُغِب فيها، في وقت تقديم الطلب، وينبغي أن تُقدَّم بالإنكليزية.

وبعد وضع كامل مُقترح المشروع في صيغته النهائية وملء الاستمارة الإلكترونية، يُرسَلُ المقترحُ بواسطة النقر على زر "Submit Form". وبعد إرسال المُقترح، لن يمكن إدخال مزيد من التغييرات عليه.

٤- عملية الاختيار

ستنتهي عملية تقديم الطلبات بحلول يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ في الساعة ٢٤/٠٠ بتوقيت وسط أوروبا. وسيتولى مدير الصندوق ومجلس الأمناء تقييم المقترحات والنظر في تمويلها، وسيجري تقييمها باتباع الخطوات التالية:

المراجعة الإدارية

سيجُري مدير الصندوق عمليات مراجعة إدارية للطلبات بالصيغة التي ترد بها. ولن يتواصل النظر في المقترحات في الحالات التالية:

- إذا كان الطلب غير مكتمل؛
- أو إذا كان مقدّم الطلب أو مقترح المشروع أو التكاليف غير مؤهّلة؛
- أو إذا ورد الطلب بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

ولا تُرسل في هذه المرحلة أيُّ إخطارات إلى مقدّمي الطلبات.

تقييم المشاريع ومراجعة المعلومات الأساسية

سيُجرى، وفقا لمعايير التقييم التي يضعها مدير الصندوق سلفا، تقييمٌ شامل لنوعية المقترحات، بما فيها الميزانية المُرفقة طيا وقدرات مقدّم الطلب.

التوصية النهائية والإخطار

سيختار مجلس الأمناء الطلبات استناداً إلى معايير التقييم نفسها التي يطبّقها مدير الصندوق. وبعد صدور توصيات مجلس الأمناء النهائية، سيتأكد مدير الصندوق حينئذ من أنَّ جميع المقترحات المُوصى بها تستوفي المتطلبات التقنية وقواعد الأمم المتحدة ولوائحها التنظيمية. وعلى إثر تأكيد توصيات المجلس، سوف تُخطر المنظّمات بحالة طلباتها.

توقيع العقد

عقب تنفيذ مدير الصندوق لتوصيات المجلس، سيُعرَض على المنظّمات المختارة عقدٌ توقّعه مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعقب توقيع الاتفاق، سوف يُنشر موجز مقتضب لجميع المشاريع المختارة على الموقع الشبكي للصندوق.

التفاصيل المالية وشروط الدفع

ستحصل المنظّمات مقدّمة المشاريع التي يقع عليها الاختيار على المنح المطلوبة بتحويل مصرفي إلى حسابها المصرفي. وسوف تُجمع تفاصيل الحسابات المصرفية لجميع مقدّمي الطلبات من أجل الحد من حالات التأخير في الدفع. وسوف تُحوَّل المبالغ المدفوعة للسنتين التاليتين (أي السنة ٢ والسنة ٣، في حال انطباقهما) استناداً إلى الامتثال بنجاح لمتطلبات تقديم التقارير.

٥- الإبلاغ والرصد والتقييم

٥-١- رصد المشاريع وتقييمها

يبدأ تنفيذ المشاريع المختارة بعد الحصول على المنح. وتتحمل المنظّمات التي يقع عليها الاختيار مسؤولية رصد وتقييم التقدم المحرز وفقا للمؤشرات المبيّنة في وثيقة المشروع. ويجب أن تزوّد المنظّمة المنفّذة مدير الصندوق بما يلي:

- تقارير مرحلية خطية دورية موجزة بناء على طلب.
- تقرير سنوي سردي مرفق بصور بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام (حسبما يرد في المرفق الثاني).
- بيانات مالية سنوية بحلول ٢٨ شباط/فبراير.
- تقارير سردية ومالية ختامية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع (الملحق الثالث).

وسيُنشر على الموقع الشبكي الخاص بالصندوق ملخّصات للتقارير المقدّمة.

٦- ملكية النتائج

تكفل جميع المنظّمات الحاصلة على أموال من الصندوق إبراز دور الصندوق في عملها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، نشر إشعارات واضحة على موقعها الشبكي وإصدار مواد مطبوعة تفيد بأنها مستفيدة من المنح المالية المقدّمة من مَرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١. ويجب على الجهة المتلقية أن تُعلن بناء على ذلك ما يلي في جميع المواد ذات الصلة "تسنى تنفيذ هذا المشروع بفضل دعم مَرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١ التابع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص".

٧- معلومات أخرى

يمكن إرسال أيِّ أسئلة بشأن عملية تقديم الطلبات إلى مرفق المنح الصغيرة لعام ٢٠١١، على عنوان البريد الإلكتروني التالي: victimsfund@unodc.org. ويسعى مدير الصندوق إلى الرد على جميع ما يُطرح من استفسارات في غضون أسبوع واحد. ولن يدلي الصندوق برأي مسبق بشأن أهلية مقدّمي الطلبات أو المشاريع، ولن يردَّ على فرادى الاستفسارات المطروحة بشأن اختيار المشاريع.